

كالمحل في الشركة شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارضا

او شراء وكل اجني في منتغير وشركة العقد ان يقول اهد

شركتك في كذا وقبل الاخر وهي مفاوضة ان تضمن الكفا

والوكالة وتساويها لا تصرفا ودينيا فلا تصح بين حرو عبد

وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشريه كل يقع مشتركا الاطعام

اهله وكسوته وكل دين لازم احدهما تجارة او غصب او كفالة

لزمه الاخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة

لا العروض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير التقدين والبرو

الفلوس النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض

الاخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمن وكالة فقط وتصح

ينأوى في المال دون الرجوع وعكسه ويبعض المال وظل ان يجس

وعدم الخاط بطلب المشتري بالتمن فقط ورجع على شريكه بحجة

منه وتبطل بهلاك المال احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما

بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما ورجع بحصة من ثمنه